

شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير (المساهمة العامة)

AL-FARIS NATIONAL COMPANY FOR INVESTMENT & EXPORT (P.L.C.)

م. ١٥

(لورصة)

١٥/٤

الرقم: ٢٠١٣/٣٠٢

التاريخ: ٢٠١٣/٠٤/١١

السيد خليل ناصر المحترم،

المدير التنفيذي،

مركز ايداع الأوراق المالية،

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: مجلس الإدارة

بالإشارة الى كتابكم رقم ١٩٠٢/٨/١ تاريخ ٢٠١٣/٤/٧، بخصوص الموضوع المبين أعلاه، نبين لكم فيما يلي البيانات المطلوبة:

١- بخصوص تاريخ استقالة السادة شركة المستثمرون العرب المتحدون من مجلس إدارة شركتنا، نشير الى كتابكم رقم ٢٥٩٨/٨/١ تاريخ ٢٠١٢/٥/٨ بخصوص النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة حيث تم طلب ضرورة تصويب الوضع القانوني بوجوب قيامهم بشراء الجزء المتم للنصاب المؤهل للعضوية. كما ونشير الى كتابكم رقم ٣١٧٤/٨/١ تاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٠ والمرسل لنا نسخة عنه بخصوص اعلامنا بفقدان عضوية السادة شركة المستثمرون العرب المتحدون وذلك بسبب مضي المهلة القانونية المحددة دون قيامهم بالعمل على إكمال النقص في أسهم النصاب المؤهل للعضوية، استناداً لأحكام الفقرة (ج) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، حيث تم طلب تعيين عضو لملئ الشاغر في مجلس إدارتنا من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية بدلاً من السادة شركة المستثمرون العرب الذين سقطت عضويتهم في مجلس الإدارة عملاً بأحكام المادة (١٣٣/ج) من قانون الشركات.

٢- نبين لكم فيما يلي بيانات العضو الجديد حسب الطلب:

اسم عضو مجلس الإدارة	رقم المركز	عدد الأسهم المملوكة بعد التخفيض	نسبة المساهمة
معالي السيد سمير سعيد عبد المعطي مراد	٩٥٧١٠١١٢١٢	١٨٩,٩٩٣	٣.١٩٦٣

يرجى العمل على تعريف معالي السيد سمير مراد واتخاذ الإجراءات اللازمة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

ماجد سفري

الرئيس التنفيذي

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان

١٤ نيسان ٢٠١٣

٤١٨١

الرقم المتسلسل
الجهة المختصة

مرفقات:

نسخة عن كتاب السادة مركز ايداع الأوراق المالية رقم ٢٥٩٨/٨/١ تاريخ ٢٠١٢/٥/٨.

نسخة عن كتاب السادة مركز ايداع الأوراق المالية رقم ٣١٧٤/٨/١ تاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٠.

نسخة/ السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين،

نسخة/ عطوفة مراقب عام الشركات المحترم،

نسخة/ الملف

AL-FARIS

شركة الفارس الوطنية م.ع



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

الرقم: 3174/8/1
التاريخ: 2012/06/10

السادة/ دائرة مراقبة الشركات المحترمين
ص.ب (940928) عمان (11194)
المملكة الأردنية الهاشمية
فاكس رقم (5607058)
عطوفة مراقب عام الشركات المحترم

الموضوع: فقدان عضوية

تحية وإحتراماً،

لاحقاً لكتابنا رقم 2598/8/1 تاريخ 2012/05/08 الصادر للسادة شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير ونسخة منه لدائرتكم الموقرة والذي تم بموجبه التأكيد على ضرورة تصويب الوضع القانوني لعضوية كل من السادة "شركة المستثمرون العرب المتحدون" والسادة "المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي" في مجلس إدارة شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير خلال المهلة القانونية المحددة بواقع ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث النقص في أسهم للنصاب المؤهل للعضوية المترتب من جراء عملية تخفيض رأس مال شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير المنقذة لدى المركز بتاريخ 2012/05/06 ، وذلك من خلال امتلاك الجزء المتمم للنصاب المؤهل للعضوية والبالغ (1,000) ألف سهم، وإعلامنا بذلك حتى يتسنى للمركز اتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

ونظراً لمضي المهلة القانونية المحددة بأحكام هذه المادة دون قيام السادة "شركة المستثمرون العرب المتحدون" بالعمل على إكمال النقص في أسهم للنصاب المؤهل للعضوية وفق ما تم عليه التأكيد بموجب كتابنا أعلاه الصادر لشركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير، واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (133) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 والتي تنص على ما يلي:

تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالئاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبتت الحجز عليها بحكم قضائي لكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه*.

MM



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

وعملاً بموجبيات هذه المادة، نود إعلامكم بأن عضوية السادة "شركة المستثمرون العرب المتحدون" تعتبر قد سقطت تلقائياً من مجلس إدارة شركة الفارس الوطنية للإستثمار والتصدير في ضوء نقصان النصاب المؤهل للعضوية والبالغ (1,000) ألف سهم وانقضاء المهلة القانونية المحددة بأحكام هذه المادة دون قيام الشركة المذكورة بإكمال النقص في أسهم النصاب المؤهل للعضوية خلافاً لأحكام المادة أعلاه من قانون الشركات.

وبناءً على ذلك واستناداً لأحكام المادة (150) من قانون الشركات، فإنه يتعين على الشركة المذكورة العمل على تعيين عضو لمليء المركز الشاغر في مجلس إدارة الشركة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية بدلاً من العضو المذكور أعلاه الذي سقطت عضويتهم في مجلس الإدارة عملاً بأحكام المادة (133/ج) من قانون الشركات.

وللأهمية قد جرى إعلامكم، لاتخاذ مآثره مناسباً من إجراءات لتصويب الوضع القانوني لمجلس إدارة شركة (الفارس الوطنية للإستثمار والتصدير) في ضوء ما تضمنه كتابنا هذا بخصوص عضوية السادة "شركة المستثمرون العرب المتحدون"، وإعلامنا بأي إجراءات تتخذونها بهذا الخصوص حتى تتمكن من إجراء اللازم لدينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير جرادات
المدير التنفيذي

نسخة: السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين.

السادة شركة الفارس الوطنية للإستثمار والتصدير المحترمين.

المرفقات: نسخة عن كتاب المركز رقم 2598/8/1 تاريخ 2012/05/08.

MM

عبدالله

Faxed



الرقم: 2598/8/1

التاريخ: 2012/05/08

مركز إيداع الأوراق المالية

Securities Depository Center

رقم العضو: 131232

السادة/ شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير المحترمين

ص.ب (414) عمان (11953)

المملكة الأردنية الهاشمية

فاكس رقم (5629988)

سعادة المدير العام المحترم

الموضوع: النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة

تحية وإحتراما،

بالإشارة الى كتابكم رقم 2012/469 تاريخ 2012/04/30، بخصوص تخفيض رأسمال شركتكم بمقدار (27,366,255) سهم، والتي تم تنفيذها من قبل المركز على سجلات شركتكم كما هو بتاريخ 2012/05/06، عملاً بأحكام تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها، والى أحكام المادة (133/أ) من قانون الشركات والتي تنص على ما يلي: " يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية".

وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي الخاص بشركتكم، فقد بينت المادة (14) شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، وحددت عدد أسهم التأهيل لعضوية مجلس الإدارة (1,000) ألف سهم.

وبالاستناد إلى حكم المادة (133/ب) من القانون المشار إليه، فإنه يتم وضع إشارة الحجز على أسهم النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

وحيث ترتب من جراء تخفيض أسهم رأسمال شركتكم المكتتب به على الوجه المتقدم نقصان عدد أسهم النصاب المؤهل لعضوية مجلس إدارة شركتكم المملوكة لأعضاء مجلس ادارة شركتكم التالية أسماؤهم :

- السادة شركة المستثمرون العرب المتحدون.
- السادة المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي.

وبالإشارة الى أحكام المادة (133/ج) من القانون المشار إليه والتي تنص على : "تسقط تلقائياً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب او تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في اسهمه".

مطابق
3:08

مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

وبناءً على ما تقدم نود أن نبين لكم مايلي:

فيما يخص عضوية السادة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وفي ضوء كون الأسهم المسجلة باسمهم في شركتكم يوجد عليها إشارة (تجميد) تم تثبيته بسجلات المركز بناءً على طلب خطي من قبلهم للمركز، نود إعلامكم بضرورة قيام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمخاطبة المركز خطياً بخصوص رفع إشارة التجميد على عدد أسهمهم في شركتكم المتم لأسهم النصاب المؤهل للعضوية والبالغ (821) سهم ، وإعلامنا بذلك خطياً، ليتمكن المركز من تثبيت إشارة الحجز على هذه الأسهم لإكمال النقص في أسهم التأهيل.

أما فيما يتعلق بعضو مجلس إدارة شركتكم السادة "شركة المستثمرون العرب المتحدون" بأنه يتعين عليه ضرورة تصويب الوضع القانوني وذلك بوجوب قيامهم بشراء الجزء المتمم البالغ (822) سهم للنصاب المؤهل للعضوية والبالغ (1,000) ألف سهم، وإعلامنا بذلك بالسرعة الممكنة حتى يتسنى للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وحسب الأصول.

ومؤكدین على ضرورة قيام أعضاء مجلس إدارة شركتكم المذكورين أعلاه باتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال النقص في أسهم التأهيل ضمن المدة المحددة بأحكام الفقرة (ج) من المادة (133) من قانون الشركات والبالغة ثلاثون يوم من تاريخ حدوث النقص في أسهم التأهيل.

وللأهمية قد جرى إعلامكم، راجين ضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبلكم لتصويب الأوضاع القانونية لأعضاء مجلس إدارة شركتكم المذكورين أعلاه في ضوء ما تضمنه كتابنا، وإعلامنا بكافة الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص ودون أي إبطاء وذلك سنداً لأحكام المادتين (6، 7) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ، ،

سمير جرادات

المدير التنفيذي

نسخة:السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عطوفة مراقب عام الشركات المحترم